

## الجمهورية العربية السورية

### مجلس التعليم العالي

#### القرار رقم /٣٢٤/

#### مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٨) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣

#### يقرر ما يلي:

المادة ١- الموافقة على إحداث مركز للابتكار ونقل التكنولوجيا في جامعة حلب وفق النموذج المرفق.

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٧/١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى